الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا اهـ ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض فتسن له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي
في خسوف القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار
والريح الشديد والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل
بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو
ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة اهـ **قال**
فلت هل يشرع الاجتماع للدعاء بدفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل
قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتيين والصلاة في خسوف
القمر تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا باس بان يصلوا
فرادى ويدعون ويتضرعون الى ان يزول ذلك اهـ وظاهره انهم يجتمعون
للدعاء والتضرع لانه اقرب للاجابة وان كانت الصلاة فرادى وفي المجتبى
في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة اهـ وفي
السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف
من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة والخوف من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز ق
وحاصله ان العبد ينبغي له ان يفزع عند كل حادثة فقد كان عليه الصلاة
والسلام اذا حزبه امر صلى اهـ وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار الدائمة والصواعق
والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض وغير
ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقع صلوا وحدانا واسألوا وتضرعوا
وكذلك في الخوف الغالب من العدو اهـ وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم
الامراض وقد صرح شراح البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كالتي

ج

جمع بان الوباء اسم لكل مرض عام وان كان كل طاعون وباء وليس كل وباء
طاعون اهـ فتصريح اصحابنا بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد
علمت انه يشمل الطاعون ويدل على جواز الاجتماع للدعاء برفعه انهم يصلون
فرادى ركعتين ينوي ركعتي رفع الطاعون وصرح ابن حجر بان الاجتماع للدعاء
برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني في شرح البخاري
بسببه وحكم من مات به ومن اقام في بلد هو فيها محتسبا ومن خرج من بلد هو
فيها ومن دخلها ويدل ذلك على ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع
الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام
ابن حجر في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد كان العنه
في تلك السنة من اولاده الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته من الثلث
كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح منها عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسألة ولكن قواعدهم تقتضي
ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال لي جماعة من علمائهم اهـ
قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم قالوا في باب طلاق المريض
لو كان الزوج وهو محصور في صف القتال لا يكون في حكم المريض فلا ميراث لزوجته
لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم فانه في حكم
المريض لان الغالب الهلاك اهـ وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل ببلدهم
كالواقفين في صف القتال وكذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر ان قواعدنا تقتضي
ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن واحد بسمومه حقيقة
فليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلد الذي نزل به الطاعون
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب المسألة الثالثة تستنبط

Copyright © King Saud University